

# إِلَهَاءُ

تهدف سنوية لحكمة تفنني بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

## في هذا العدد

● نقد الفكر الليبرالي في سهم مؤنفة قلوبهم من الزكاة

● أهمية القراءات كمصدر للمفسر وكيفية التعامل معها

● تاريخية القرآن في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية نقدية

● إعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجيا المعاصرة

● طرق تحليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية

● موقف أبي العلاء المعري من الرجز

AL - Z A H R Ä '   
 الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,  
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,  
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 2, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 2، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير  
حمكا حسن

سكرتير التحرير  
غلماڻ الوسط

منفذو التحرير

يولي ياسين

إمام سوجوكو

عفة الأمنية

هيئة التحرير

عرفان مسعود

ويلى أوكتافيانو

عثمان شهاب

التوزيع والنسويق  
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,  
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:

fdiazhar\_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

www.fdi.uinjkt.ac.id

# المحتوى

## ❦ حديث الزهراء

- 127 ..... نقد الفكر الليبرالي في سهم مؤلفة قلوبهم من الزكاة  
رسلي حسبي

## ❦ البحوث والدراسات

- 135 ..... أهمية القراءات كمصدر للمفسر وكيفية التعامل معها  
أحمد قشيري سهيل
- 151 ..... تاريخية القرآن في فكر محمد أركون: قراءة تحليلية نقدية  
فهيمي سالم زبير
- 170 ..... إعجاز القرآن على العلوم والتكنولوجيا المعاصرة  
فوزان مصرا الحمدي
- 180 ..... طرق تحليل الأحكام عند الإمام ابن قيم الجوزية  
زهرة العين منصور
- 202 ..... موقف أبي العلاء المعري من الرجز  
علي حسن بحار

## ❦ كشاف مجلة الزهراء

- 212 ..... كشاف موضوعات مجلة الزهراء
- 217 ..... كشاف كتاب مجلة الزهراء

## نقد الفكر الليبرالي في سهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة

رسلي حسي

Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah  
Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

إن رجال التيارات الليبرالية يدعون أن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم يميلون إلى أفكارهم في الاجتهاد والعمل الإسلامي، واستدلوا على دعواهم بعمل الصحابة في إيقاف سهم المؤلف قلوبهم من الزكاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا العمل عندهم يدل على أن مصلحة الأمة الإسلامية مقدمة على العمل بما في القرآن الكريم ولو كان قطعي الدلالة.

وهذه الفكرة الليبرالية المؤيدة بعمل الصحابة رضي الله عنهم تعتبر فكرة منحرفة، هي الحق يريد به الباطل، كما أنها فكرة مسعورة من قبل من أراد تخريب الإسلام من داخل، ولهذا لا بد من النظر في الموضوع وبيان الحق من الباطل حتى لا يكون الكلام على الهواء والرد بالهوى، والغاية منه هو الدفاع عن الإسلام وإبقاء الدستور الإسلامي - الكتاب والسنة - من الضياع بالأيدي العابثة، ومحاولة إرجاع الرجال الليبراليين إلى الاعتراف بالحق والعمل بالإسلام مخلصين له الدين بعيدا عن حب الجاه والشهرة والمال.

وجاء القرآن الكريم ببيان طرق توزيع الزكاة، وحدّد وجوه إنفاقها، وتلك الوجوه هي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

وكان رسول الله ﷺ وزع الزكاة على هذه الأصناف دون تفريق بين صنف وصنف، بل أعطى كل صنف منها حقه، وسلك هذا الطريق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، رغم ظهور مشاكل الزكاة في مواردها، التي يرجع إلى سوء فهم بعض الناس عن فرضية الزكاة مما يؤدي إلى حرب مانعيها يوم حرب الردة المعروفة.

وعندما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة، وأدار الدولة الإسلامية التي تم فتحها وتوسيعها حتى وصل العراق والشام ومصر، ورأى من الأموال ما لم يره من قبل، فلا بد من تنظيمها وبالتالي تنظيم زكاتها لأجل تنمية الاقتصاد الإسلامي وضمان للأمة الإسلامية

لكي يعيشوا حياة كريمة، على جانب أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي كالصلاة، وإذا كانت الصلاة تحتاج إلى تنظيمها والاهتمام بها لأنها عماد الدين، فكانت الزكاة كذلك، لأنها من حقوق الله في المال، وإنها أيضاً من الموارد المالية والاقتصادية الكبرى، فهي تحتاج إلى الرعايته والتنظيم لتكون في فرضيتها فائدة للدين، والدولة، والشعب معاً، مع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم جيداً أن رسول الله ﷺ قد وضع في الزكاة تفاصيلها وقواعدها المتينة، ولم يكن لمن بعده من الخلفاء والحكام إلا الالتزام بها والتمسك بمبادئها الثابتة مع إيجاد الحلول العادلة لمشاكلها في التطبيق عند كثرة الأموال.

وبدأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظم الزكاة، ويعدّل بعض ما جرى به في عهد من قبله، وذلك حسب ما فهمه من النصوص الشرعية، وحسب قدرته في فهم روح الشريعة الغراء، معتمداً على ما قد تعلم من مدرّسه العظيم والمشرّع الكبير رسول الله ﷺ، ومن هذه التعديلات التي وقعت في عهده هي النظر في سهم المؤلفة قلوبهم الذين كان رسول الله ﷺ استمرّ في عطائه منذ نزول الآية الكريمة المذكورة إلى أن لحق بالرفيق الأعلى. واستمرّ عطائه في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه دون التعديل ولا التغيير، حتى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتولى الخلافة، ورأى أن سهم المؤلفة قلوبهم يحتاج إلى النظر فيه وفي طريق توزيع الزكاة لهم.

وقبل الشروع في بيان موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سهم المؤلفة واحتياطه فيه، نوّد أن نعرف: ما المراد بالمؤلفة قلوبهم؟ وما أحوالهم في عهد الرسالة وعهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟

#### المراد بالمؤلفة قلوبهم:

هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام والتثبيت عليه، أو بكفّ شرّهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين ونصرهم على عدوّهم، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرتهم، وهم أصناف، قد يكونون كفاراً وقد يكونون مسلمين<sup>1</sup>. وعلى هذا البيان، كانت الزكاة تعطى للمسلمين وللکفار، فأما المسلمون فيعطونها لتثبيت إسلامهم وتقوية إيمانهم لأنهم حديثو عهد بالإسلام، أو لأنهم سادة من سادات المسلمين وزعمائهم ولهم نظراء من الكفار، فإذا أعطوا فقد يدخل نظراؤهم في الإسلام طمأناً لهذه العطايا، وأما الكفار فيعطونها - على من قال بجواز عطائها لهم - رجاء لإسلامهم وإسلام قومهم وعشيرتهم معهم، أو لدفع شرّهم وشرّ من معهم.

#### المؤلفة قلوبهم في العهد النبوي:

كان المؤلفة قلوبهم في عهد الرسالة كثيرين ومنتشرين في أنحاء البلد لأن الناس بعد أن استقرت الدولة الإسلامية بالمدينة يتوافدون إليها كل يوم ليلتقوا رسول الله ﷺ ويعلمون

إسلامهم أمامه ويعتقدون هذا الدين الجديد، ويرجعون إلى بلدهم وقومهم ناشرين لما علمهم رسول الله ﷺ وما أخذوه منه، غير أنهم ليسوا على حالة واحدة، فمنهم من يكفي لهم التأليف بالمعاملة الحسنة والبرهان الساطع والكلام الجميل وغير ذلك مما يقتنعون به ولا يحتاج إلى التكاليف المالية، ومنهم ليسوا على ذلك، فكان دخولهم للإسلام قد يكون طماعاً للأموال وقد يكون خوفاً من السيف، أو المصالح الأخرى التي يدخلون الإسلام لأجلها.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وجد فيهم شيئاً من ذلك فبادر إلى تأليفهم وأعطى لهم ما يكفي لهم، وقد أعطى صفوان بن أمية - مثلاً وكان مشركاً - إبلاً كثيراً رجاءً إسلامه؛ روى سعيد بن المسيّب عن صفوان بن أمية أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحبّ الناس إلي<sup>2</sup>.

كما أعطى رسول الله ﷺ الزكاة لمن لم يكفّ شره عن المسلمين إلا بالعطاء، روى ابن عباس رضي الله عنهما: "إن المؤلفة قلوبهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، فإن أعطاهم من الصدقات - أي الزكاة - فأصابوا منها خيراً، مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين صالح، وإن منعهم عابوا وذموا"<sup>3</sup>.

كذلك أعطى رسول الله ﷺ الزكاة للمسلمين الذين حدثوا عهدهم بالإسلام، لتقوي إيمانهم وتثبت إسلامهم، لأن في صدر الإسلام من كان في قلوبهم شيء من الإسلام، أو كانت لهم في الجاهلية مكانة في قومهم، وأقوالهم مسموعة بين أتباعهم ومنفلة فيهم، وهم فيهم سلطان. فكان دور الزكاة في تأليفهم فعال، حتى يكونوا متمسكين بالإسلام تمسكاً قوياً. فإخراج الزكاة للمؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله ﷺ كما هو مذكور في القرآن الكريم لم يكن إلا تمكيناً لهم على إسلامهم وإيمانهم وتأليفاً لقلوبهم.

كما أعطى رسول الله ﷺ الزكاة للسادة المطاعين في قومهم، مثل الأقرع بن حابس التميمي وهو سيد بني تميم، وعينبة بن حصن الفزاري وهو سيد بني فزارة، وزيد الخيلي الطائي وهو سيد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري وهو سيد بني كلاب، وكان إعطائهم لهم طمعاً في إسلام قومهم، وحفاظاً على مكانتهم في الجاهلية حتى لا يعتقدون أن الإسلام سبب في فقرهم.

وكما أعطى بعض سادات قريش الذين دخلوا الإسلام بعد فتح مكة، وذلك مثل عكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب<sup>4</sup>، وسهل بن عمرو، والحارث بن هشام، ومعاوية بن أبي سفيان، وحكيم بن حزم، ومالك بن عوف النضري، والعلاء بن جارية الثقفي، وخويطب بن عبد العزى، ومخزومة بن نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجمعي، وهشام بن عمرو العامري، وسعيد بن يربوع، وعباس بن مرداس السلمى، وغيرهم ممن أعطاهم تأليفاً لقلوبهم، فأعطى رسول الله ﷺ كل واحد منهم ما بين خمسين إبلاً ومائة إبل<sup>5</sup>.

فلولا هذه العطاءات من الزكاة لما كان رسول الله ﷺ خالياً عن شتائمهم، وروي أن عباس بن مرداس السلمي وهو ممن أَلَفَ رسول الله ﷺ قلوبهم، عند ما أعطاه الرسول شيئاً من الزكاة ولم يرض عنه، قام بإظهار رفضه بما قسمه له، وتطاول لسانه على الإسلام ورسوله، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعطائه أكثر حتى يرضى، فقال لأصحابه رضوان الله عليهم: "أذهبوا فاقطعوا عني لسانه، أي أعطوه حتى يسكت، فأعطوه حتى يرضى، فكان ذلك قطع لسانه"<sup>6</sup>.

وهذا دليلٌ واضحٌ أن سهم المؤلف، إنما جاء ليعالج دواء القلوب في بعض المسلمين الجدد الذين دخلوا الإسلام طمعاً للحصول على المال، أو أن قلوبهم لم تقتنع إلا به، ولهذا فرّق رسول الله ﷺ بين من دخل الإسلام بعيداً عن المصلحة الدنيوية، وبين من اعتنقه رغبة في الحصول على الأموال، فأعطى الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري هذا السهم، وترك جعيل بن سراقه بدون العطاء رغم أنه فقير، مما جعل بعض أصحابه يسألونه عن هذا التفريق، فقال رسول الله ﷺ رداً عن سؤالهم: "أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقه خيرٌ من طلائع الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، ولكني تألفتها ليسلما - أي ليحسن إسلامهما - ووكلتُ جعيل بن سراقه إلى إسلامه"<sup>7</sup>.

وواضح أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يعط لهم مجرد العطاء دون الهدف من ورائه، وإنما ذلك العطاء علاجاً للقلوب القاسية وتأليفاً لها، وترغيباً في دخولهم الإسلام أو لكفّ أذاهم أو تأليفاً لأفراد قومهم وقبيلتهم بالعطاء لساداتهم فيدخلون في الإسلام.

ومعنى هذا أن الأموال لها تأثير كبير في قلوب الناس، وكان بعض الناس في أول الإسلام استعزوا بالأموال فبادروا وتسابقوا للحصول عليها والتمسك بها، وهذا ظاهر في عهد الرسالة، حيث تمسك بعض الناس عن الأموال بعد أن لحق رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ومنعوا إخراج الزكاة من أموالهم، وفضلوا الأموال على حساب دينهم وإيمانهم، فكان العطاء المستمرّ للمؤلفة قلوبهم يجعل القلوب القاسية والحاقدة مألوفة، ويفوق إيمانهم بعد ذلك كل ما يملكون من هذا المال الضئيل، وكفانا ما فعله حكيم بن حزم الذي كان من المؤلفات قلوبهم، حيث عاش في الإسلام ستين سنة، وحسن إسلامه، وقام بإحصاء جميع ما أخذه من الأموال منذ تأليف قلبه، فجمعه وتصلّق به إلى المسلمين ومصالحهم<sup>8</sup>.

#### المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر وموقف عمر منهم:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفهم جيداً موقف رسول الله ﷺ في إعطاء حقوق المؤلفات من الزكاة، كما يفهم سبب تفريق رسول الله ﷺ بين المؤلفات قلوبهم بعضهم بعضاً، فأعطى رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، وترك جعيل بن سراقه بدون العطاء رغم أنه فقير، وأن القرآن الكريم لم يفرق بينهم في العطاء، وكذلك يفهم سبب إعطاء رسول الله ﷺ صفوان بن أمية المشرك من مال المسلمين كما في رواية سعيد بن المسيب.

وعمر بن الخطاب شديد الاتباع وخوف الابتداع، وكان في الأمور التي لا اجتهاد فيها متبع لا مبتدع، ويجرّص كل الحرص على عزة الإسلام والمسلمين، ويبدّل جهده ليلاً ونهاراً للوصول إلى قوة الإسلام والمسلمين حتى يخاف بها العدو، ويستخدم فقهه الواسع وفكره المستنير ليحلّ مشاكل التي تحتاج الدولة إلى حلها، وأبلى رأيه المستقبلي في الاجتهاد في القضايا والحوادث.

ومن آرائه الاجتهادية في شؤون الزكاة هي موضوع سهم المؤلفة قلوبهم، وأن رسول الله ﷺ أخذ جزءاً من الزكاة وأعطى لمن يحتاج إلى تاليف قلوبهم، رجاء منه أن يقوي الله به إيمانهم فيستغنوا عنه بعد ذلك، لكن رسول الله ﷺ لحق إلى الرفيق الأعلى قبل أن يطبق هذا الحكم تطبيقاً كاملاً.

ففهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن عطاه رسول الله للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما لتقوية القلوب بالإيمان وعدم الاعتراض على الدعوة الإسلامية، لا على العطاء المجرد دون الهدف، والدليل على ذلك أنه ﷺ أعطى رجلاً دون رجل، مع أن الثاني أفقر من الأول، فكان العطاء المستمرّ بدون النظر إلى المقصود من العطاء يؤدي إلى العبث والشعور بالضعف عند المسلمين.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوافق على استمرار العطاء لهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أن أبا بكر قد وافق عليه، وذلك عند ما جاؤوا إلى أبي بكر الصديق وطلبوا منه أرضاً وقالوا: إن عندنا أرضاً ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطينا لنا، فكتب لهم كتاباً بذلك، وليس في القوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانطلقوا إليه ليشهد لهم، فلما قرأ عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهم فمزّقه، وقال: "هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم، وأما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فاذهبوا واجتهدوا جُهدكم كسائر المسلمين، فإن ثبتتم على الإسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر<sup>9</sup>، فرجعوا إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الكتاب ومزّقه عمر، قال أبو بكر: "بل هو إن شاء"<sup>10</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم جيداً سبب إعطاء رسول الله ﷺ لهم في حياته، كما يعلم سرّ استمرار العطاء في أيام أبي بكر الصديق، وهذا السبب وذلك السرّ هو تأليف قلوبهم على الإيمان والإسلام، ولهذا رأى أن العطاء لهم غير ملزم ولا سنة دائمة، وإنما هو علاجٌ لأمراض القلوب القاسية والحاقلّة، وسياسة إسلامية تجاه المسلمين الضعيف إيمانهم وكفّ شُرور عدوهم.

كما أن الإسلام في ذلك العهد قد ظهرت شوكته وقوته، وذلك بعد تجربته في مواجهة الردّة التي انتهت إلى هزيمة المرتدين واستسلامهم، فأصبحت القوة الإسلامية غالبية، وصوت

الإسلام عال في الجزيرة، فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الإسلام ليس بحاجة إلى تأليف القلوب، ولا إلى مجاملة مع أصحاب القلوب القاسية بعد هذه التجربة، وعلى هذا الأساس رد الطلب المقدم منهم بشأن الأرض، حتى وإن وافق عليه الخليفة أبو بكر الصديق، فقال في قولته المشهورة: "إننا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"<sup>11</sup>.

هذه هي حالتهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإذا كانت حالة الإسلام في ذلك العهد سبباً في عدم إعطاء سهم المؤلفة لهم، فكان الأمر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد، حيث إن الدولة الإسلامية قد امتدت أجنحتها إلى العراق والشام ومصر. فصوت الإسلام والمسلمين أقوى مما كان عليه من قبل، وكان الإسلام قوياً عزيزاً. فما دامت الدولة الإسلامية قوية، وصوت الإسلام يخاف به الكفار والمشركون والمنافقون، إذاً كان التأليف في هذه الحالة إسرافاً في أموال الزكاة.

هذا ما وصل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجتهاده في موضوع سهم المؤلفة قلوبهم، وبهذا مزق الكتاب المقدم بهذا الشأن في عهد الخليفة الأول، وطبق هذه النظرية في عهده، ولم يعط لهم البتة، وبذلك تم إيقاف هذا السهم منذ ذلك العهد، ووافق عليه أصحاب رسول الله ﷺ ولم يوجد منهم من ينكره، فكان ذلك إجماعاً.

ومن خلال هذا البحث نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم وفي مقدمتهم عمر ابن الخطاب، أوقفوا سهم المؤلفة قلوبهم عن التطبيق، إعمالاً بالقرآن الكريم وبما ذهب إليه رسول الله وموقفه في حياته، وإضافة لما يلي:

الأول: إن إعطاء هذا السهم للمؤلفة قلوبهم في حالة كانت الدولة الإسلامية قوية إسراف في أموال الزكاة، فكان في إيقافه إنقاذاً لمال المسلمين من الإسراف والتبذير، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ [الإسراء: 27] فإنه استعمال الأموال فيما لم يعد للإسلام والمسلمين فائدة.

الثاني: إن الدولة الإسلامية في ذلك العصر في أمس الحاجة إلى الأموال للدفاع عن نفسها أمام العدو، لأن الدولة الغنية يخاف منها العدو، والمال من أقوى السلاح، فكان الاقتصاد الضعيف والمال القليل لأية دولة من الدول يفتح أمامها باباً للهجوم عليها وتهديدها.

الثالث: إن سهم المؤلفة في حالة عدم وجود من يأخذه، يرجع إلى الفقراء والمساكين، وهم أشد حاجة إليه من المؤلفة، وانتشار الفقر في الدولة ذريعة ووسيلة إلى انتشار الأمراض، كما يفتح الباب أمام المسلمين الفقراء لقبول الفكرة المنحرفة من قبل العدو الذي يساعدهم في الحصول على لقمة العيش، فكان تحويل سهم المؤلفة إلى سهم الفقراء والمساكين -زيادة على سهمهم الأصلي- كالدفاع من جهة الدولة عن هذا الأمر الخطير، وإنقاذ الفقراء من الارتداد.

الرابع: وإعطاء المؤلف من هذا السهم في حالة كثرة المسلمين وقوتهم إذلالاً لهم<sup>12</sup>، ويدل العطاء على عدم قدرة الدولة الإسلامية للدفاع عن نفسها أمام التهديدات الداخلية، فالأمن الداخلي دليلٌ على القوة والاستقرار.

الخامس: استمرار العطاء يؤدي إلى قعودهم عن الكسب، وارتباطهم بهذا السهم، لأن المال قد يكون داءً للنفوس الجاحمة، فكان المنع من العطاء سداً للباب المفضي إلى الكسل عن الكسب.

السادس: إنه لو لم يمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بكر الصديق رضي الله عنه من العطاء، ولم يطبق هذه الفكرة في عهده، بل استمر العطاء لهم كما كان عليه رسول الله ﷺ، فقد يفهم البعض أن هذا العطاء سنة ملزمة، واعتبره المستحقون أنه فرض لهم على الدولة كالراتب، ويورثونه لذرياتهم بعد موتهم، وهذا الفهم الخاطيء لا بد من تصحيحها قبل فوات الأوان.

السابع: وجددير بالذكر أن الأموال التي تصرف للمؤلفة قلوبهم لو جمعناها ليس شيئاً ضيئلاً، بل هي أموالاً طائلة تستطيع الدولة أن تفعل بها أشياء كثيرة للمصالح العامة، كما تستطيع أن تجعل هذه الأموال حصينة للدفاع عن الأفكار المستوردة والدعاية السيئة، بدلا من أن تعطى لهم مما يجعل للدولة مفسادها أكبر من مصالحها.

هذا هو موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توقيف سهم المؤلفة قلوبهم عن الزكاة وأنه لا يترك العمل بالقرآن الكريم والسنة النبوية لأجل المصلحة البحت، بل أنه رضي الله عنه اتبع ما عليه رسول الله ﷺ في فهم الشريعة وفهم مقاصدها.

## الهوامش

1. انظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 5، ص 444. والدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج 2، ص 105، وفي حكم جواز إعطاء الزكاة للكفار خلاف بين العلماء، فذهب الماوردي والنووي رحمهما الله تعالى إلى عدم جواز إعطائهما لهم، وإنما أعطى لهم من الفبيء والغنائم من سهم المصالح، وذلك لأن الزكاة حق للمسلمين فقط، انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 194، والنووي، المجموع في شرح المهذب ج 6، ص 207، وذهب ابن عابدين الحنفي إلى جواز ذلك، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 2، ص 342.
2. أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم 666، 53/3، وقال: وكان هذا الحديث أصح وأشبه، وانظر: صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم 2313/59، صحيح مسلم بشرح النووي ج 15، ص 73.
3. الطبري، جامع البيان، ج 6، ص 399.
4. هو الصحابي اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ويكنى بأبي منقلة الشهرير بأبي سفيان بن حرب، وأمه صفية بنت حزن الهلالية عممة زوجة رسول الله ﷺ ميمونة، وكان أكبر من الرسول بعشر سنين، وهو والد معاوية الخليفة، أسلم عام الفتح، وكان أبو سفيان من المؤلفة، وقبل الإسلام كان رأس المشركين في غزوة أحد والأحزاب، وهو الذي قل عنه رسول الله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، توفي في آخر خلافة عثمان بن عفان، وقيل أنه عاش 93 سنة، انظر: الإصابة ج 3، ص 332.

5. انظر: صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيره من الخمس، رقم 3150، فتح ج 6، ص 289، والطبري، جامع البيان ج 6، ص 399، والقرطبي، الجامع، ج 8، ص 114، وابن كثير، التفسير ج 2، ص 349، وابن سعد، الطبقات 2/116، والنووي، المجموع شرح المهذب ج 6، ص 208، وابن حبان، البحر المحيط، ج 5، ص 444، وابن كثير، البداية والنهاية ج 7، ص 146، والطباطبائي، الميزان في التفسير، ج 9، ص 321، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 495.
6. البيهقي، دلائل النبوة، ج 5، ص 183، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 88، ص 114، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص 202.
7. انظر: ابن عبيد، كتاب الأموال، ص 594، وابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 144.
8. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 155، والحافظ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج 2، ص 91.
9. النووي، المجموع شرح المهذب، ج 6، ص 207، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 296.
10. انظر: الطبري، التاريخ، ج 2، ص 271، والكساني، بدائع الصنائع، 45/2، وحاشية رد المختار لابن عابدين 2/342، وفتح القدير لابن الهمام 2/201، وأحكام القرآن للجصاص 3/153، والتفسير لرشيد رضا 10/496.
11. المجموع شرح المهذب للنووي ج 6، ص 207، ورشيد رضا، التفسير، ج 10، ص 296.
12. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص 200.

# AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

## In This Issue

- ✿ A Critic on Liberal Thinking in Term of Zakah Allocation for *Muallafa Qulübühum*
- ✿ The Significance of *Qirä'ät* as a Source of Quranic interpretation
- ✿ An Analitical and Critical Reading on Historicity of the Qur'an in Mohammad Arkoun's Thought
- ✿ The Miraculous of the Qur'an (*I'jâz al-Qur'ân*) and the Contemporary Science and technolog
- ✿ Ibnu Qayyim Al-Jauziyyah's Ways to Verification of Considered Cause (*Ta'lîl al-Ahkâm*)
- ✿ Abu Ala El-Ma'arri's Opinion on *Rajaz*